

صلاة الجنائز 72-21-7341 من ويسن تربيع

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. لا نزال في شرح - 00:00:00

كتاب الجنائز من الفية الفقهاء ووصلنا عند قوله ويسن تربيع بحمل جنازة اظن هذا ها توكل على الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لشيخنا - 00:00:21

وبارك فيه وله انفى به ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف وفقه الله تعالى وسدهه تربيع بحمل جنائز وكذا وكذلك الاسراع دون ثوابي. ويكون قدام الجنائز ماشيا او خلفها ان كان من ركبانك. وامنع نساء الحي لا يتبعنها. لحديث ام عطية المعاون - 00:00:45

هذا ويمنع من جلوس متابعين اذا وضعت عن الابدان. نعم قوله رحمة الله قوله حفظه الله ويسن السنة عند الاصوليين رحمة الله تعالى هو الامر الذي طلبه الشارع من غير من غير جزم ولا الزام ولا تحتم - 00:01:15

وثرتها كما نص على ذلك الاوصليون هي ما يثاب فاعلها امثالا ولا يستحق العقاب تاركها. ولا بد من قولنا امثالا لأن المتقرر عند العلماء انه لا ثواب الا بالنية. فالواجبات لا يثاب الانسان على فعلها - 00:01:40

الا اذا نوى بفعلها الخير والتعبد لله عز وجل. وكذلك المندوبات ايضا لا يثاب على فعلها الا اذا وبفعلها امثال امر الله عز وجل والتعبد له والاخلاص له عز وجل - 00:02:00

فما يأتي بعده بعد قوله ويسن يعتبر من جملة الامور التي يرغب يرحب الشارع في فعلها ولكن ولكنها ليس بواجبة قوله رحمة الله تربية بحمل جنائز اعلم رحمك الله تعالى ان الائمة الحنابلة وغيرهم ذهبوا الى ان التربيع من جملة السنن في حمل الجنائز. وصفة التربية - 00:02:20

ان يبدأ الانسان بحمل سرير الميت على كتفه اليمين في مقدم الجنائز. فيذهب الى مقدم الجنائز ويحمل ويحمل العمود على كتفه اليمين. ثم اذا مشى بها قليلا ترك هذا ترك هذه الجهة لغيره يحملها ثم هو يرجع الى الجهة الخلفية - 00:02:49

ويحمل الجهة الخلفية التي تلي رجل الميت اليمنى على كتفه اليمين ايضا. ثم يمشي بها قليلا ثم ينتقل الى جهة مقدمة لليسري ويحمل مقدم الجنائز على كتفه اليسرى ثم يرجع الى الجهة الخلفية ويحملها - 00:03:19

على كتفه اليسرى فيبدأ بحمل الجنائز من قدامها على جهته اليمنى ثم من خلفها على كتفه اليمنى ثم يعود مرة اخرى ويحمل مقدمها على كتفه اليسرى ثم يرجع الى الجهة الخلفية ويحملها على كتفه اليسرى - 00:03:39

فيعتبر قد حمل الجنائز من جهتها الرابع مبتدأ باليمنين. مبتدأ باليمنين. هذا هو صفة التربيع وسمي التربيع بأنه ينتقل الى جهات الجنائز الاربع الامامية والخلفية. هذه الصفة استحبها الحنابلة رحمة الله تعالى - 00:03:59

فإن قلت ان الاستحباب حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية نفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فما دليل الائمة الحنابلة رحمة الله تعالى على استحباب التربيع في حمل الجنائز؟ الجواب - 00:04:19

استدلوا على ذلك بدللين عن صحابيين جليلين. الاول ابن مسعود والثاني ابو الدرداء رضي الله عنهما وارضاهما روى لنا ابو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه قال اذا تبع احدكم - 00:04:39

جنازة فليأخذ بجوانب السرير الرابع. اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ جوانب السرير الرابع ثم ليتقطّع بعد او يذر فانه من السنة.

والمتقرر في قواعد ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فان لقوله حكما الرفع. ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر - [00:05:03](#)
لانه حديث ضعيف. للانقطاع بين ابي عبيدة وابن مسعود رضي الله عنه. وكل اسناد يرويه ابو عبيدة عن ابن مسعود فاعلم انه اسناد ضعيف لأن ابا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. والاحكام - [00:05:33](#)

الشرعية لابد فيها من دليل صحيح. وحيث كان هذا الحديث ضعيفاً فانه لا ينبغي الاستدلال به على سننة التربيع ولا على استحسابه استدلوا كذلك بحديث اخر يرويه عامر بن جشيب عن ابي الدرداء. رضي الله - [00:05:53](#)
تعالى عنه انه قال من تمام امر الجنازة من تمام امر الجنازة ان يشييعها من اهلها وان يحمل باركانها الاربع. من تمام الجنازة ان يشييعها من اهلها. وان يحمل وان يحمل - [00:06:18](#)

بارkanها الاربع. وان يحثو التراب على القبر. وان يحثو التراب على القبر وجه الدلالة منه ان ابا الدرداء جعل من تمام امر الجنازة حمل
حمل جعل من تمام امر الجنازة حملها من قوانين - [00:06:40](#)
الاربع ولكن الاستدلال بهذا الحديث ايضاً فيه نظر وذلك لوجود الانقطاع بين عامر وابي الدرداء. واي اسناد ترى فيه عامر بن جشيب يروي الحديث لابي الدرداء مباشرة بلا واسطة فاعرف ان هذا الاسناد منقطع. والمترد في قواعد التحديد ان الانقطاع سبب لضعف الرواية - [00:07:00](#)

فان قلت وقد روی هذا الحديث من طريق اخر عن عامر بن جشيب رجل من اهل الشام عن ابي الدرداء. فهل يعتبر هذا من جملة ما يقوى حدیثه الاول؟ الجواب لا - [00:07:30](#)

لأن قوله عن رجل من اهل الشام هذا رجل مهم مجهول. والمترد في قواعد التحديد ان الجهة والابهام في السند فيما دون الصحابة سبب لضعفها. سبب لضعف الرواية. فالابهام في السند لا يخلو من حالتين. اما ان يكون ابهاما - [00:07:50](#)
في الصحابي واما ان يكون ابهاما في من دونه من التابعين او تابعي التابعين ومن دونهم. فالابهام الذي يضر السند والرواية انما اما هو الابهام في غير رتبة الصحابي. واما الابهام في الصحابي فلا يضر لأن المترد عند - [00:08:10](#)

اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول ثقات اثبات. فقوله عن رجل من اهل تم لا يفيد تقوية لروايته المنقطعة فيبقى هذا الحديث فيبقى
هذا الحديث حديثاً ضعيفاً. وبناء على ذلك فانت ترى ان ما استدل - [00:08:30](#)

الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى على سننة التربيع في حمل الجنازة كله ضعيف. ولا يصح منه شيء عن صحابي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك فقول الناظم ويسن فيه نظر. لانه اثبات - [00:08:57](#)
لاستحساب وسننية لا دليل عليها. فاخر ما توصلت اليه ان شاء الله هو عدم بسننة التربيع في حمل الجنازة. لعدم ثبوت الدليل بذلك.
ونحن قيدنا هذه المنظومة متابعين للروض لصاحب الروض - [00:09:17](#)

قوله رحمة الله وكذلك اي ومن اي ومما يسن ايضاً في امر الجنازة الاسراع دون توانى اي دون تأخر ولا تباطؤ. وبرهان ذلك الاثر
والنظر. فاما من الاثر في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال - [00:09:42](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة. فانها ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقبكم. فهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع بالجنازة - [00:10:12](#)

فان قلتها اوليس قوله اسرعوا امر الجواب امراً الجواب هو امر. فان قلت وما الذي صرفة من الوجوب الى الاستحساب؟ فنقول اجمع
العلماء فقد اجمع العلماء رحمة الله تعالى على ان الاسراع بالجنازة ليس من الواجبات - [00:10:32](#)

وانما من السنن المندوبات المتأكّدات. وخلاف الظاهريّة في ذلك خلاف بعد انعقاد اجماع فيستحب للذين يحملون الجنازة ان يسرعوا
بها. ولكن ليس بالاسراع الركظ وهز الجنازة. فإنه يخشى من الركظ ان ينفظخ الميت او يسقط - [00:11:04](#)
عن سيره وانما المقصود بذلك ان يسرعوا قليلاً دون الخطب كما نص عليه الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة الله تعالى واما من
النظر فلان الجنازة فلان حال الجنازة لا تخلو من امرتين. اما ان تكون جنازة من اهل الجنة - [00:11:34](#)
واما ان تكون جنازة رجل من اهل النار. فان كانت جنازة جنازة رجل من اهل الجنة فيستحب الاسراع بها تعجيلاً له هذا النعيم لان

الجنازة تقول قدموني قدموني لما يراه صاحبها من الخير العظيم واستقبال الملاذة - 00:11:58

فيستحب الا نبطى باخينا عن الوصول لهذا الخير. واما اذا كان جنازة رجل طالع من اهل النار فوجوده على اكتافنا ورقبانا شر علينا 00:12:18

ويستحب لنا ان نستعجل بانزال هذا الشر والتخلص منه. فالاسراع فيه مصلحة في الحالتين جميعا. فان - 00:12:48
كانت الجنازة جنازة رجل من اهل الجنة ففيها مصلحة ترجع لمن نحمله وان كانت الجنازة جنازة رجل من اهل نار ففيها مصلحة لنا
نحن. والمقرر في القواعد ان الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها. وتعطيل - 00:12:48

المفاسد وتقليلها ثم اعلم رحمك الله تعالى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة لا يقص على مجرد المشي بها فقط
شريعا. وانما يدخل فيها جميع ما يتعلق بمؤنة تجهيزها - 00:13:08

فنسرع به تغسيلا. بل قبل ذلك فنسرع به انهاء لاوراقه من المستشفى ونسرع به تغسيلا ونسرع به تكفينا ونسرع به صلاة ونسرع به
لتشييعها الى المقبرة ونسرع به دفنا. وكل امر يتعلق بالجنازة فانه لا ينبغي ان نبطى فيه - 00:13:32

ان نبطى به فيستحب الاسراع بالجنازة في كل احوالها. تغسيلا وتكفينا وصلاوة. وذهابها بها الى المقبرة لكن العلماء قالوا اذا كان في
التأخير في بعض مجريات الجنازة تحصيل مصلحة الراجحة فانه لا بأس بالابطاء به قليلا. كالتأخير في تغسيلها لانتظار مغسل حاذق - 00:14:02

وتأخير الصلاة عليها لانتظار رفقة او قربة لا بد من حضورهم. وتأخير دفنها لفراغ من القبر ونحو ذلك. فاذا كان التأخير فيه مصلحة
راجحة فانه لا بأس. واما التأخير الذي لا داعي له فلا - 00:14:37

لانه مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسراع بها. ثم قال الناظم عفا الله عنه ويكون اي من يشيع الجنازة قوله قدام
الجنازة ماشيا او خلفها ان كان من ركابي. اعلم رحمك الله تعالى ان المشيعين للجنازة لا يخلون من - 00:14:57

الحالتين فهم احد شخصين اما ان يكون راكبا واما ان يكون ماشيا فاما الراكب فالافضل له ان يكون خلف الجنازة. سواء كان راكبا
لداية حمار او بعير او خيل او سيارة - 00:15:27

فالافضل ان يكون خلف الجنازة وبرهان هذا اجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى فقد اجمع العلماء على ان الافضل في حق الراكب
المشيع للجنازة ان يكون خلفها. فان قلت ومن حكى هذا الاجماع - 00:15:53

فنقول حكى هذا الاجماع الامام الخطابي رحمه الله تعالى. وحكاه ايضا الامام ابن قدامة. وجمع من العلماء وقد ثبت هذا وهذا الاجماع
مستنده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:13

الراكب يسير خلف الجنازة. والماشي يمشي خلفها واماها عن يمينها وشماليها وهذا حديث صحيح. فانت ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان الراكب خلف الجنازة. وهذا بالاجماع. اذا دليله النص والاجماع. واما - 00:16:37

فقد اختلف فيه اهل العلم رحمهم الله تعالى. فمن اهل العلم من جعل مكانه قدام الجنازة مطلقا دلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر - 00:17:07

وعمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة. ولكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة واضح منه حديث المغيرة ابن شعبة
الذى ذكرته قبل قليل. والذى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والماشي امامها وخلفها - 00:17:27

وعن يمينها وشماليها. فالقول الصحيح ان شاء الله عز وجل هو ان الماشي يكون من الجنازة حيث شاء. سواء ان اقدمها او خلفها او
عن يمينها او عن شماليها كل ذلك واسع سائع والله الحمد والمنة - 00:17:47

انه كل ذلك واسع سائع والله الحمد والمنة ثم قال الناظم عفا الله عنا وعنہ ولا انتهي قال وامن نساء الحي لا يتبعنها. لحديث ام
عطية المعوان لانها كانت تعينهم في الحروب فتحمل الماء وتداوي المرضى - 00:18:07

اعلم رحمنا الله واياك ان العلماء مختلفون في مسألة تشييع المرأة للجناز والمقصود بالتشييع اي الخروج مع الجنازة من المسجد او
من بيت اهلها الى المقبرة واضح القوال هو ان المرأة يحرم عليها تشييع الجنازة. فلا يجوز للمرأة ان تخرج مع - 00:18:44
الميت الى المقبرة مشيعة لجنازته. فان قلت وما برهانك على هذا النهي والتحريم؟ فنقول ما اشار المؤلف عفا الله عنا وعنہ من

حاديـث اـم عـطـية المـعـوـانـي. وـهـي اـم عـطـية نـسـيـة الـاـنـصـارـي رـضـي اللـه عـنـه قـالـت نـهـيـنا عـنـ اـتـابـعـ الجـنـائـز. وـلـم يـعـزـم عـلـيـنـا - 00:19:14 وـوـجـه الدـلـالـة مـنـه قـاعـدـتـانـ. الـقـاعـدـة الـاـولـى انـ الصـاحـبـي اذاـ قـالـ اـمـرـنـا كـذـا اوـ نـهـيـنا عـنـ كـذـا فـاـنـ لـقـولـه حـكـم الرـفـعـ. فـيـكـون قـولـهـاـ نـهـيـناـ لـيـسـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـاـ وـاـنـمـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ. لـاـنـ النـاهـيـ وـالـاـمـرـ فـيـ زـمـانـهـ اـنـمـاـ هـوـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:19:44

فـاـذاـ لـقـولـهـاـ نـهـيـناـ حـكـمـ الرـفـعـ. الـقـاعـدـةـ الثـانـىـ اـنـ النـهـيـ المـتـجـرـدـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ يـفـيدـ التـحـرـيمـ. يـفـيدـ التـحـرـيمـ. فـقـولـهـاـ نـهـيـناـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ وـهـوـ يـفـيدـ التـحـرـيمـ تـخـرـيجـاـ عـلـىـ هـاـتـيـنـ القـاءـ عـيـدـتـيـنـ - 00:20:14

فـاـنـ قـلـتـ اـولـاـ يـعـتـبـرـ قـولـهـاـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ. صـارـفـ اوـلـيـسـ يـعـتـبـرـ قـولـهـاـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ صـارـفـاـ لـلـنـهـيـ مـنـ التـحـرـيمـ اـلـىـ الـكـراـهـةـ فـنـقـولـ فـيـهـ خـالـفـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ صـارـفـاـ. وـذـلـكـ لـاـمـرـيـنـ - 00:20:41

الـاـمـرـ الـاـولـ اـنـهـ قـالـتـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ الـمـتـقـرـرـ فـيـ اـنـ النـهـيـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ اـفـادـتـهـ التـحـرـيمـ اـنـ اـنـ يـعـزـمـ الشـارـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ بـالـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ. فـقـولـهـاـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ اـيـ لـمـ يـرـدـ فـيـ تـحـرـيمـهـ اوـ فـيـ النـهـيـ عـنـهـ وـعـيـدـ شـدـيـدـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ - 00:21:11

وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ. فـنـحنـ نـجـدـ بـعـضـ الـمـحـرـمـاتـ لـيـسـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. فـالـمـحـرـمـاتـ درـجـاتـ مـنـهـ تـحـرـيمـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ وـمـنـهـ تـحـرـيمـ غـيرـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ. فـهـيـ وـصـفـتـ التـحـرـيمـ غـيرـ المـؤـكـدـ بـالـوـعـيـدـ بـاـنـهـ - 00:21:41

لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـ النـهـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. فـالـمـحـرـمـاتـ درـجـاتـ مـنـهـ تـحـرـيمـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ خـاصـاـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـ النـهـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. فـالـمـحـرـمـاتـ درـجـاتـ مـنـهـ تـحـرـيمـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـ النـهـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. فـالـمـحـرـمـاتـ درـجـاتـ مـنـهـ تـحـرـيمـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ 00:22:01

فـاـذاـ قـولـهـاـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ صـارـفـاـ وـاـنـمـاـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ النـهـيـ مـنـ النـهـيـ اـلـذـيـ لـمـ يـقـرـنـ بـوـعـيـدـ خـاصـاـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـ النـهـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. فـالـمـحـرـمـاتـ درـجـاتـ مـنـهـ تـحـرـيمـ مـؤـكـدـ بـوـعـيـدـ 00:22:21

فـاـذاـ هـذـاـ تـحـرـيمـ مـعـزـومـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ اـنـ نـهـيـ مـقـرـونـ بـعـزـيـمةـ. وـالـمـقـصـودـ بـالـعـزـيـمةـ اـيـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ اـيـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. لـكـنـاـ نـجـدـ بـعـضـ الـمـحـرـمـاتـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـهـ وـلـمـ يـقـرـنـ بـوـعـيـدـ - 00:22:38

خـاصـاـ كـالـنـهـيـ مـثـلـاـ عـنـ اـطـلـاقـ الـبـصـرـ اـلـىـ الـمـرـأـةـ. فـالـشـرـيـعـةـ فـالـشـرـيـعـةـ حـرـمـتـ اـطـلـاقـ لـكـنـهـ لـمـ تـقـرـنـ بـوـعـيـدـ. فـاـذاـ هـنـاكـ نـهـيـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ وـهـنـاكـ نـهـيـ غـيرـ مـقـرـونـ بـوـعـيـدـ اـمـيـ عـطـيـةـ اـرـادـتـ اـنـ تـبـيـنـ اـنـ النـهـيـ عـنـ اـتـابـعـ الـمـرـأـةـ لـلـجـنـائـزـ لـيـسـ هـوـ مـنـ النـهـيـ المـعـزـومـ عـلـيـهـ بـالـوـعـيـدـ - 00:22:58

خـاصـاـ هـذـاـ هوـ مـعـنـىـ قـولـهـاـ. وـالـاـمـرـ ثـانـىـ اـنـ المـتـقـرـرـ فـيـ قـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـيـبـيـنـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ روـىـ بـمـاـ رـأـىـ اـنـ الـعـبـرـةـ رـأـيـكـ تـتـسـنـدـ يـاـ شـيـخـ سـيـدـ؟ مـاـ رـأـيـكـ اـنـ تـتـكـنـ؟ اـنـ الـعـبـرـةـ اـنـ المـتـقـرـرـ عـنـ الـاـصـوـلـيـبـيـنـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ روـىـ الـراـوـيـ لـاـ بـمـاـ رـأـىـ - 00:23:28

فـيـكـفـيـنـاـ مـنـ قـولـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـولـهـاـ نـهـيـناـ عـنـ اـتـابـعـ الـجـنـائـزـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ وـاـمـاـ قـولـهـاـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ فـاـنـهـ مـجـرـدـ اـجـتـهـادـ مـنـهـ. وـالـعـبـرـةـ فـيـ روـاـيـتـهـ لـاـ فـيـ رـأـيـهاـ - 00:24:07

الـجـوابـ ثـالـثـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ اـنـ النـهـيـ عـنـ اـتـابـعـ الـمـرـأـةـ لـلـجـنـائـزـ لـيـسـ فـمـقـرـونـ بـوـعـيـدـ. بـلـ وـرـدـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـوـقـوـفـةـ وـالـمـرـفـوـعـةـ الدـالـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـذـ اـتـبـعـتـ الـجـنـائـزـ فـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:24:28

قـالـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ نـسـوـةـ جـلوـسـ قـالـ ماـ يـجـلـسـكـ فـقـلـ سـنـتـنـظـرـ الـجـنـائـزـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيهـ اـرـجـعـنـ مـأـزوـرـاتـ غـيرـ مـأـجـورـاتـ. وـلـكـنـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـنـ فـيـ اـسـنـادـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ اـسـمـاعـيـلـ - 00:24:59

ابـنـ سـلـيـمانـ وـقـدـ ظـعـفـهـ كـثـيرـ مـنـ نـقـادـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ رـأـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ نـسـاءـ فـيـ جـنـائـزـ فـطـرـدـهـنـ وـحـصـبـهـنـ جـارـةـ وـهـوـ مـوـقـوفـ حـسـنـ. وـلـذـكـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:25:31

بـالـعـقـلـ تـرـىـ مـاـ هـيـ بـلـ سـامـيـةـ وـلـذـكـ قـالـ اـلـاـمـاـمـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـتـابـعـ الـجـنـائـزـ لـلـنـسـاءـ وـزـرـ لـاـ اـجـرـ فـيـهـ. اـذـ لـاـ مـصـلـحةـ لـهـنـ وـلـاـ لـلـمـيـتـ فـيـ اـتـابـعـهـنـ لـهـاـ. بـلـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ لـلـحـيـ وـالـمـيـتـ - 00:26:11

فـاـذـاـ اـنـ دـلـ الدـلـيلـ الـاـثـرـىـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ اـتـابـعـ الـجـنـائـزـ. وـقـدـ دـلـ الدـلـيلـ النـظـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ وـهـوـ اـنـ المـتـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ وـجـوبـ سـدـ ذـرـائـعـ الـفـسـادـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ زـيـارـةـ النـسـاءـ لـلـمـقـابـرـ مـحـرـمـةـ. فـلـابـدـ اـنـ نـجـعـلـ هـذـاـ الـتـحـرـيمـ اـثـرـاـ فـيـ تـحـرـيمـ - 00:26:53

وسيلته وهي التشبيع. فاننا لو اجزنا للمرأة ان تشيع الجنائز لافظى بها ذلك الى دخول المقابر الاموات ومن المعلوم ان المتقرر في القواعد ان النهي عن الشيء نهي عنه وعن جميع وسائله التي توصل - [00:27:24](#)

الى وتفظيله. وتفظيله ولانه من المعلوم ان الاصل في تشيع الجنائز ان يكون للرجال. فإذا اجزنا للمرأة ان تخرج مشيعة للجنائز فـ [00:27:44](#) ربما ادى ذلك الى اختلاط الحابل بالنابل في موضع تحتاج فيه القلوب الى تذكر الآخرة والخصوص بين - [00:27:44](#) يدي الله عز وجل وتذكر الموت. فإذا كانت النساء يمشين امامك او عن يمينك وشمالك وربما بعضهن يكن متبرجات وشابات فـ [00:27:44](#) الموضوع ينقلب من كونه موضع تذكر وتأمل واتعاذه فـ [00:27:44](#) كـ [00:27:44](#) الى موضع معاكسات ونظر وثوران الشهوة. فقطعا لدابر - [00:28:11](#)

تمنع المرأة من التشبيع. وهذا هو الحق الذي ندين الله عز وجل به. ان المرأة ممنوعة من تشيع الجنائز مطلقا. ان المرأة ممنوعة من تشيع الجنائز مطلقا فـ [00:28:11](#) ان قلت وما الحكم لو خرجنا بالجنازة من من المسجد بعد الصلاة عليها ومررنا بها على اهلها في البيت - [00:28:41](#)

حتى يودعوه او يعتبر توديعهم له من جملة التشبيع؟ الجواب لا يعتبر ذلك من جملة التشبيع لأن التشبيع هو الخروج مع الجنائز. [00:29:13](#) والسير معها. فإذارأي اصحاب الجنائز ان يمروا بالميت على اهله في البيت فيسلم عليه النساء - [00:29:13](#) ويودعوه فلا حرج ولا بأس في ذلك. اذا كان ذلك محققا للمصلحة الخالصة او الراجحة ان شاء الله ثم قال عفا الله عنا عنه هذا [00:29:43](#) ويمنع من جلوس تابع الا اذا وضعت عن الابدان - [00:29:43](#)

وبرهان هذا حديث ابى سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الجنائز فقوموا. ومن اتبعها فلا يجلس حتى توضع. حتى توضع فـ [00:30:16](#) ان قلت وما الذي يفيده النهي في قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجلس - [00:30:16](#) الجواب الاصل في النهي انه يفيد التحرير. لو لم يرد الصادف لذلك وقد ورد الصارف وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم فيكون عدم جلوس متابعا حتى توضع من جملة السنن. فيكره لمشيع - [00:30:49](#) الجنائز ان يجلس ليترتاح من طول طريق التشبيع مثلا قبل ان توضع الجنائز فـ [00:30:49](#) ان قلت وما المراد بقوله حتى توضع؟ هل المقصود حتى توضع عن اكتاف الرجال ام المقصود حتى توضع في القبر في اللحد؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح - [00:31:19](#)

هو ما اعتمده الناظم عندكم في قوله عن الابدان يعني اذا وضعت عن اكتاف الرجال الى على الارض لا بأس بالجلوس حينئذ لا لا بأس بالجلوس حينئذ فـ [00:31:51](#) ان قلت فـ [00:31:51](#) نجد ان من الناس من يتقدم الجنائز الى المقبرة والجنازة لا تزال في طريقها الى - [00:31:51](#) فهل يجوز لمن تقدم الجنائز بزمن ان يجلس قبل دخول قبل وصول الجنائز؟ الجواب نعم لا بأس بجلوسه ولا حرج عليه فيه. [00:32:19](#) لانه بتقدمه للجنازة لا يوصف بأنه متبع لها - [00:32:19](#)

فـ [00:32:39](#) ان عدم الجلوس انما هو من خصائص من اتبعها وخرج معها وشييعها. واما من تقدمها الى المقبرة فإنه لا يوصف انه متبع لها ولا مشيع لها. فلا يتعلق النهي عن الجلوس في حقه - [00:32:39](#)

فـ [00:33:01](#) ان قلت وما الحكم وما حكم القيام عند مرور الجنائز؟ اذا مرت علي جنازة وانا جالس فـ [00:33:01](#) ما حكم قيامي لها؟ الجواب لقد كان في اول الاسلام يأمر النبي صلى الله عليه - [00:33:01](#)

عليه وسلم من مرت عليه الجنائز ان يقف. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فـ [00:33:21](#) قوموا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. ولكن قد نسخ هذا الوجوب الى الاستحباب والله الحمد. وهذا - [00:33:21](#)

من باب التخفيف. وفي الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فـ [00:33:41](#) قمنا ورأينا قعد فـ [00:33:41](#) قعدنا. رواه الحديث رواه مسلم. ووجه الجمع - [00:33:41](#)

في ذلك ان قوله فـ [00:34:01](#) قوموا كان يفيد الوجوب. ولكن بعد ان قعد النبي صلى الله عليه وسلم مع مرور الجنائز عليه دل قعوده هذا على ان الامر في قوله فـ [00:34:01](#) قوموا ليس على الوجوب والتحتم. وانما على سبيل الندب والاستحباب - [00:34:01](#)

والمتقرر عند العلماء ان الوجوب اذا نسخ ثبت الاستحباب. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان اذا نسخ ثبت الاستحباب ثم قال

الناظم عفا الله عنا وعنه. نعم قال الناظم وفقه الله تعالى وسدده. قالوا وتزجية القبور مذمم الا على - 00:34:21

من نسواني. نعم واللحد افضل. المقصود بالتسليمة هي تغطية القبر بحيث لا يراه احد من المشيعين. ويكون تغطيته اما ببشت او

بلحاف او بفترة فتحة القبر حتى ننزل الميت في قبره - 00:34:59

عليه اللبن البناما قبر المرأة فالمستحب عند ادخالها فيه ان يسجى قبرها حتى توارى في لحدها وينصب لبنا عليه وهذا حكم ثابت
باجماع العلماء رحمهم الله تعالى. وقد حكى - 00:35:22

الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني فانه قال لا نعلم في استحباب هذا بين اهل العلم خلاف والمقصود بقوله هذا اي تزكية
قبر المرأة وقد روى ابن سيرين عن عمر انه كان يغطي قبر المرأة. وروي عن علي - 00:35:49

رضي الله تعالى عنه انه من بقوم قد دفونا ميتا اي رجلا. وبسطوا على قبره الثوب. فجذبه وقال انما يصنع هذا النساء. وشهد انس
بن مالك دفن ابي زيد الانصاري. رضي الله عنه. فخمر القبر بثوب. فقال - 00:36:16

الله ابن انس ارفع الثوب انما يخمر قبر النساء. وانس شاهد ولم ينكحه هذا باعتبار الاستدلال الاثري. واما من النظر فلان المتقرر ان
المرأة عورة واننا نعامل المسلم بعد موته كما كنا نعامله في حياته. والمرأة في حياتها كان يطلب في حقها زيادة - 00:36:46

الستر. والحجب عن اعين الرجال. فكذلك يطلب لها بعد موتها لان المتقرر ان عورة فلان المرأة عورة ولا يؤمن ان يبدو منها شيء فيرها
الحاضرون فلا بد من تزكية رها من باب المحافظة عليه عليها - 00:37:16

اما الرجل فانه لا يسجى قبره لعدم وجود مصلحة في ذلك نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واللحد افضل دون شك يا فتى.
ويقول مدخله من الاخوان. ما قد رواه الترمذى واحمد - 00:37:44

ما قد رواه الترمذى واحمد نصا وصححه لنا الالباني. هنا مسألتان المسألة الاولى مسألة اللحد وفيه فروع الفرع الاول ما صفة اللحد?
الجواب صفة اللحد ان يحفر في اسفل القبر حفرة تكفي الميت من جهة القبلة - 00:38:09

وهو امر معروف الفرع الثاني ما صفة الشق الجواب صفة الشق ان يحفر في منتصف القبر لا على جهة يمينه ولا على جهة شماله لا
من جهة القبلة ولا من غير جهة القبلة وانما في منتصف القبر. يحفر حفرة تكفي الميت - 00:38:49

ثم يوضع الميت فيها ويوضع اللبن عليه الفرع الثالث ما حكم اللحد والشق؟ الجواب اجمع علماء الاسلام على جواز القبر في اللحية
والشق اجمع العلماء على جواز الدفن في اللحد والشق. فمسألة الجواز لا نقاش فيها - 00:39:21

بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. وقد حكى الاجماع الامام النووي وغيره الفرع الرابع ايهما افضل اللحد؟ ام الشق مع بيان الدليل انتم
معي ولا جاكم النوم ها وش اخر مسألة يا حاتم - 00:39:57

الجواب اللحد افضل في قول عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث سعد ابن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه ان انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا. كما - 00:40:26

صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فصفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم الحدوا له لحدا وادخلوا جسده الشريف في
هذا اللحد ونصبوا عليه اللبن وهذا هو الذي عليه عمل الاكثر - 00:40:59

الفرع الخامس اعلم ان القاعدة المتقررة ان الفاضل قد يكون مفضولا لتخلف المصلحة والمفضول يكون فاضلا لاقتران المصلحة به
كما قال الناظم عفا الله عنا وعنه هذا المفضول قد يكون فاضلا - 00:41:22

من اجلها اي من اجل المصلحة عند الاولى فان قلت ولاي شيء ترمي بهذه القاعدة؟ فاقول نرمي بانا اللحد افضل من الشق باعتبار
الاصالة ولكن اذا اقترن بالشق مصلحة خالصة او راجحة للميت فان الشق يكون افضل من اللحد باعتبار اقتراض - 00:41:56

المصلحة به ومثال ذلك اذا كانت الارض التي نريد ان ننجر الميت فيها ارضا طينية لا يصلح اللحد فيها. لانه سيتهدم على الميت. او ان
تكون ارضا رملية اراضي التي تكون قريبة من الشواطئ او الانهار مثلا. فان اللحد لا ينفع فيها. فالافضل في هذه - 00:42:30
الارض الرخوة الرملية او الطينية. ان يدخل الميت في الشق لا في اللحد. لان اللحد سيتهدم عليه فيكون الشق افضل اذا اقترن به

ايش يا جماعة؟ اذا اقترنت به المصلحة تخرجا على هذه - 00:43:00

القاعدة الفرع الاخير ان قلت ما قولك في حديث اللحد لنا والشق لغيرنا فنقول الجواب هذا الحديث مما اختلف فيه اهل العلم رحهم الله والاقرب انه حديث ضعيف لان في سنته رجلا يقال له عامر بن عبدالاعلى وقد ضعفه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز وجمع من اهل العلم - 00:43:20

رحمهم الله تعالى والله اعلم كم الوقت مضى ساعة الا ربع تفضل ناخذ اسماحوا لنا ناخذ مسألة بعد نعم احسن الله اليكم. انتظر انتظر المسألة الثانية قوله ولا شرحناها؟ ويقول مدخله من الاخوان ما قد رواه الترمذى واحمد. نصا - 00:43:58

وصححه لنا الابانى يستحب للانسان اذا ادخل الميت يستحب للانسان اذا تولى ادخال الميت ان يدخله من قبل رجلي القبر. فيسله في قبره سلا لما ثبت في سنن ابى داود من حديث من حديث ابى اسحاق رحمه الله تعالى ان عبد الله ابن زيد - 00:44:34
اذ كان يدخل الميت من قبل رجلي القبر وكذلك يستحب لمدخله ان يقول حال ادخاله بسم الله وعلى وفاة او قال على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا الذكر مما يستحب قوله عند ادخال الميت - 00:45:08

وهو حديث رواه الامام احمد وصححه الامام الابانى رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر ان ابن عمر كان اذا ادخل عفوا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخلتم الميت فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول - 00:45:37
الله صلى الله عليه وسلم. نعم اخر مسألة احسن الله اليمى. قال الناظم وفقه الله تعالى ويحسن تعميق وتوضيع كذا. قد قاله المبعوث بالقرآن. نعم يستحب التوسيع والتعميق في القبر - 00:45:57

الخلاصة من هذا البيت ان حفر القبر فيه واجب ومندوب. فيه واجب لا يجوز به وفيه مندوب يستحب ولا يجب. اما الواجب في حفر القبر فهو ان يدفن الميت في حفرة تمنع من - 00:46:23

من خروج رائحته ومن نبش السباع له. فاي حفرة حققت هاتين المصلحتين كفت. اربعة اشبار ذراع متر فاذا كانت الارض مسبعة فلا بد من تعميق القبر تعميقا يمنع السباع منه - 00:46:43

فاذا الواجب ان نحفر ان ندفن الميت في حفرة او في قبر فيه صفتان في قبر يمنع من خروج رائحته وفي قبر يمنع من نفس السباع له. فالحفرة التي تقي الميت من هاتين - 00:47:03

فالحفرة التي توجب هاتين المصلحتين حفرة واجبة لا يجوز الالتحال بها مطلقا. انت معن ما زاد على الحفر فهو من باب الاستحباب. فيستحب تعميق القبر سواء اكان قبر او قبر انشى. وذلك لما رواه الامام احمد في مسنه عن رجل من الانصار - 00:47:23
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار وانا غلام مع ابى. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفرة القبر فجعل يقول اوسع من قبل الرأس - 00:47:53

اوسع من قبل الرجلين وهو حديث صحيح وفي حديث هشام رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله حفروا علينا لكل انسان شديد. فقال احفروا واعمقوا واحسنوا - 00:48:13

وفي رواية اوسع وهذا حديث حسنة الامام الابانى رحمه الله تعالى فما زاد على ما يمنع من خروج الرائحة ونبش السباع هذا من جملة المستحبات. هذا من جملة المستحبات كم بقى - 00:48:38

عطنا مسألة بعد. احسن الله اليمى ايضا يكون موجها مستقبلا كالنوم في وصف على اليمين. نعم. العلماء يقولون ان صفة الميت في قبره كصفة النائم على فراشه. فكما ان النائم يستحب ان يستقبل جهة اليمين. ان ينام - 00:49:00

جهة اليمين فكذلك الميت. يستحب ان يكون على يمينه بجامع العلماء. حكى هذا الاجماع الامام ابن النووي رحمه الله تعالى وكما ان النائم يستحب ان يكون على جهة القبلة فكذلك الميت يكون على جهة القبلة. والدليل على ذلك قول النبي - 00:49:22

صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم احياء اي في الصلاة. وامواتا اي في والحديث رواه الامام ابو داود بساند حسن فان قلت وما الحكم لو جعل الميت في لحده مستنقيا. وجهه وجهه وبطنه الى السماء - 00:49:47

فاقول هذا خلاف السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فعل الميت آفعلن ذلك الميت هذا محروم لا يجوز.

فان قلت وما الحكم لو جعلناه على جنبه الايسر الى جهة - 00:50:16

وما الحكم لو جعلناه على جنبه الايسر الى جهة القبلة فنقول هذا جائز ولكنه خلاف السنة. هذا جائز ولكنه خلاف السنة فان قلت وما الحكم لو دفن الميت على خلاف القبلة اصلا؟ فنقول هذا حرام - 00:50:36

في قول عامة اهل العلم الا ما ندر. فان قلت اويسوغ هذا ان ينبعش القبر لتوجيهه الميت للقبلة فنقول نعم ان لم يخف على الميت. فاذا دفن احد الناس الميت - 00:51:07

خلاف القبلة على خلاف القبلة. فانه لا يأس بنبش القبر مرة اخرى لا سيما في حق من دفن حديثا ليوجه الميت الى القبلة ويعاد دفنه مرة اخرى. واما اذا كان الدفن قديما او خيف على الميت - 00:51:27

فانه يبقى على حاله لان المفسداتان اذا تعارضتا فاننا نقدم الكبرى بارتكاب الصغرى. وهنا مسألة لطيفة ذكرها الامام ابن تيمية وقد عرضت عليه. وهي ما الحكم في نصرانية ماتت وفي - 00:51:47

بيطئها جنین مسلم. كيف هذا اذا كانت المرأة من اهل الكتاب وقد تزوجها مسلم فحبلت منه والمتقرر عند العلماء ان الولد يتبع في النسب اباه وفي الرق والحرية امه - 00:52:07

وفي الدين خير دين ابويه فيما ان اباه مسلم وامه كافرة فيتبع في الدين من؟ اباه. طيب ولو كان العكس طبعا لا يجوز الزواج الكافر بالمسلم لكن لو تصورنا ذلك - 00:52:26

ووقع من احد المسلمات هداها الله انها تزوجت بهذا الكافر. وحملت منه فيكون ولدها مسلما ايضا تبعا لامه فاذا الولد يتبع في النسب اباه. ويتبع في الرق والحرية امه. ويتابع في الدين خير دين ابويه - 00:52:52

فهذا رجل مسلم تزوج من من كتابية يهودية او نصرانية فحملت منه. فماتت هي وجنينها. هي كافرة وجنين دينها مسلم عرضت هذه المسألة على ابن تيمية رحمه الله. لانا لا ندري انفعنا في مقابر المسلمين باعتبار كون ولدها - 00:53:16

مسلما لكن هنا مفسدة وهي انها كافرة. ام ندفعها في مقابر الكفار لانها كافرة وهذا فيه مفسدة وهو ان الطفل مسلم. فماذا نفعل بها؟ عرضت على ابن تيمية فقال تدفن في مقابر المسلمين ووجهها الى - 00:53:39

غير القبلة ليكون بطنها منزلة القبر فيكون وجه الجنين الى ظهر امه فيكون هو مستقبلا للقبلة عفا الله عن العلماء. غفر الله للعلماء. رفع الله قدر العلماء ومنازل العلماء وجزاهم الله عنا. وعن المسلمين خير - 00:54:00

لعلنا نكتفي بهذا القدر من هذه الالافية اسأل الله عز وجل ان يبارك لي واياكم فيها وفي شرحها وان يوفقنا واياكم لصلاح القول والعمل وان يجعلنا دعاة مهتدين لا ضالين ولا مضلين وان يرزقنا واياكم الاخلاص - 00:54:26

ظاهرا وباطنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - 00:54:45